

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (6) لسنة 2024

بشأن تنظيم انتقال العمالة المنزلية إلى القطاع الأهلي

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (57/أ) لسنة 2016 بشأن إضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل أذونات العمل بالقطاعات الأهلي والنفطي، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (842) لسنة 2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر، والقرارات المعدلة له،
- وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يجوز تحويل العمالة المنزلية إلى العمل بالقطاع الأهلي، وذلك بالشروط التالية:

1. موافقة صاحب العمل المسجل عليه العامل المنزلي على التحويل.
2. مرور سنة على إقامة العامل المنزلي لدى صاحب العمل المسجل عليه العامل.
3. يتم تحصيل رسم مالي مقابل التحويل قدره 50 د.ك. " فقط خمسون دينار كويتي لا غير " بالإضافة إلى رسم مالي قدره 10 د.ك. " فقط عشرة دنانير كويتية لا غير " عن كل سنة.

مادة ثانية

- وقف العمل بأحكام البند رقم (9) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (57/أ) لسنة 2016 المشار إليه.
- وقف العمل بالمادة رقم (10) من القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 المشار إليه فترة سريان هذا القرار.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2024/7/14 حتى تاريخ 2024/9/12، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع ووزير الداخلية
فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 28 ذو الحجة 1445هـ
الموافق : 4 يوليو 2024 م